آليـــات التمكيـــن التشريـــعي للغة العربيـــة

أ. سامية بادي ود. خديجة بوخالفة ود. سوهام بادي

مقدمة

يعد القانون تلك القواعد الاجتماعية التي نشأت في المجتمع لضبط المعاملات والقيم الاجتماعية، فصياغة القيمة القانونية للغة في المجتمع تعكس القيمة الاجتماعية للغة نفسها. ولغة أي جماعة إنسانية تتحدد بنظرتهم للغتهم ومدى اعتزازهم بها، فأينما وجد الناس وكيفما كانوا إلا وكانت الحاجة إلى قوانين ضبط تنظم حياتهم وعلاقاتهم فيما بينهم، وسواء كانت القوانين عرفية أومدنية، فإنها تهدف إلى تحديد حقوق وواجبات كل فرد نحوذاته، وتجاه الآخرين، وبهذا أضحى التشريع أهم مصدر في القوانين الحديثة.

واللغة جزء ومكون أساسي للهوية الوطنية، واللغة هي أقوى العنا صر في بناء الترابط في المجتمع. فاللغة ليست مجرد وسيلة للتفاهم مع الآخرين، بل إنها في الوقت ذاته عامل قوي ومؤثر في تحديد شخصية الأفراد والجماعات، ولذلك تحرص كل دولة على بيان وتحديد لغتها الوطنية والرسمية. بل إن هذا التحديد يرتفع في العديد من البلدان إلى مصاف القواعد الدستورية، التي ينبغي على كل سلطات الدولة ا الالتزام بها والتقيد بمقتضياتها (١).

وبهذا يكون التمكين التشريعي للغة العربية من ابرز الضمانات التي تقدمها الدول للحفاظ على سلامة ومكانة اللغة العربية، وتعزيزا للجهود ليكسبها شرعية قانونية وخاصة في ظل الوضعية المتدهورة التي تعيشها اللغة العربية.

وبهذا فإننا نحاول من خلال هذه المداخلة تسليط الدور على آليات التمكين التشريعي للغة العربية من خلال معالجة العناصر التالية:

- أهمية التشريع للغة العربية
- متطلبات التمكين التشريعي للغة العربية.
- آليات التمكين التشريعي للغة العربية.
- مجالات التمكين التشريعي للغة العربية.
- معوقات التمكين التشريعي للغة العربية.
- نماذج عربية للتمكين التشريعي للغة العربية .

١- تحديد المفاهيم:

- التمكين:

درج الباحثون قبل الولوج إلى القضايا الفكريّة التي هي قِوَامُ الاصطلاح، على اللجوء إلى تفسير الاصطلاحات على ما يوجبه مجاز اللُّغة من معانٍ وأبعادٍ وظِلال.

وبالعودة إلى المعجمات يُلحظ أنّ الأصل اللّغوي لهذه المادّة (مَ كَ نَ) يعتوره مجازان متقاربان متلازمان؛ أولنقل إنّ أحدهما نتيجة ل لآخر.

أمّا الأوّل فهو معنى الثَّبات والرُّسوخ، وأمَّا الآخر فهوالمنزلة الرّفيعة والسلطان والقُدرة؛ ف)مَكَنَ فُلانٌ عند الناس يمكنُ مَكَانةً: عَظُم عِنْدَهم فهومَكِينٌ، والجَمْعُ مُكَنَاء (.....)، وتمكن عِنْد النَّاسِ: عَلا شأنُه، والمَكَانَةُ: المَنْزِلَةُ ورِفْعَةُ الشأن و) المَكِنَةُ: التمكُّن، تقول العرب: إنّ ابن فُلانٍ لَذُومَكِنَةٍ من السلطان: أي ذوتمكُّن، والاسمُ المتَمَكِّن: ما يَقْبل الحَركاتِ الثَّلاث لرسوخه في الاسميّة (٢).

التمكين لغةً: تعني كلمة التمكين لغة ً التقوية أوالتعزيز، ووردت كلمة مكّن (مكّنه) بمعنى جعله قادراً على فعل شيء معين ويقال: استمكن الرجل من الشيء " صار أكثر قدرة عليه "، كما يقال متمكن من العلم أومن مهارة معينة بمعنى مثقفاً بالعلم أوبالمهنة (٣) .

وعند قوله عز وجل: "الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة " يقول الفخر الرازي أن المراد من هذا التمكن السلطة ونفاذ القول على الخلق. إن التمكين في الاستعمال اللغوي العربي، ثم الاستعمال القرآني تثبيت مؤكد ثم سلطان وقدرة على التصرف. أما اصطلاحا فقد ارتبط مفهوم التمكين بالمجال الإداري بالدرجة الأولى، حيث عرفه (Argentii) أنه أهم مخرجات المشاركة في العمليات والقرارات والإجراءات بين العاملين؛ التي تعزز دافعيتهم الجوهرية نحوهذه النشاطات، ويزيد التمكين من إدراكهم لأهمية العمل الذي يمارسونه بحيث يكون ذا معنى وتحد مع امتلاك القدرة والمسؤولية في بيئة العمل (٤).

٢- التشريع:

أ- التشـريع لـغة (٥):

ورد مفهوم التشريع في قواميس اللغة بمعان متعددة فكلمة:

- مشرع للقوم: تعني سن لهم شريعة أي وضع لهم قوانين وضوابط.
- شرع، شرعا وشروعا: دخل الماء وشرب منه ورد الماء
- شرع واشرع الطريق بمعنى بينه.
- شرع في الموضوع: بدأ فيه
- الشريعة: ما شرع الله لعباده من السنن والأحكام في مجالي الدين والدنيا .

ب - اصطلاحـا :

هو مجموعة من القواعد القانونية التي تضعها السلطة المختصة في الدولة وفقا لإجراءات معينة مصاغة في نصوص مكتوبة وتكتسب قوتها الإلزامية بصدورها من السلطة العامة المختصة (٦).

- أهمية التمكين التشريعي للغة العربية

إن دعم حضور اللغة العربية في المجتمع عموما والشبكة العالمية للمعلومات وفي الوسائل السمعية والبصرية خصوصا تصديا لما تتعرض له اللغة العربية من تهميش في ظل العولمة وثورة المعلومات هوشرط أساسي للحفاظ على الهوية الثقافية العربية في هذا العصر. وإذا كان القانون قواعد اجتماعية نشأت في المجتمع لضبط المعاملات والقيم الاجتماعية فإن صياغة القيمة القانونية للغة في المجتمع تعكس القيمة الاجتماعية للغة نفسها، فلغة أي جماعة إنسانية تتحدد بنظرتهم للغتهم ومدى اعتزازهم بها، فعلى سبيل المثال دولة كفنلندا لا يعرف لغتها إلا مواطنيها البالغ عددهم ٥٠ ملايين تقريبا يتكلمون اللغة الفنلندية السويدية (٩٢ في المائة يتكلمون الفنلندية و٠٦ في المائة يتكلمون اللغة السويدية)، يتمسكون بها ويدرسون بها في جميع مراحل التعليم من الحضانة إلى الدكتوراه، وبها تحتل فنلندا قمة دليل السبق التقني العالمي وهومؤشر دولي لقياس الحالة العلمية للدول ٥، وثاني أكبر البلدان استقرارا والبلد السابع الأكثر تنافسية في العالم وفقا لتصنيف المنتدى الاقتصادي العالمي ٦. ونفس الأمر بالنسبة لباقي الدول الأوروبية كالمجر ١٠ ملايين والسويد ٠٩ ملايين واليونان ١١ مليونا وايرلندا ٠٤ ملاين وسلوفينيا مليوني نسمة ٧ هذا فضلا عن الدول الأوروبية الأكبر والأكثر تطورا كبريطانيا وفرنسا وألمانيا (٧).

وبالتالي فسيادة الدول العربية لن تتحقق إلا بتفعيل قانون تعميم استعمال اللغة العربية على جميع المؤسسات والقطاعات التابعة للدولة باعتبارها مؤسسات تجسد السيادة الوطنية.

٣- متطلبات التمكين التشريعي

- وجود الدعم والسند من السلطات العليا في الدولة: فغياب المساندة من طرف السلطات العليا ينعكس سلبا على أداء المنظمات والمؤسسات الرسمية والأفراد، ويدفع إلى الإعراض عن العمل لتطوير اللغة العربية لانعدام عوامل الجذب والتحفيز ، فالسلطة هي المحفز الأساسي في عملية التمكين التشريعي للغة العربية.
- ضرورة المزاوجة بين الواقع الدستوري وقوة التطبيق موضع التنفيذ . والسعي إلى بلوغ السياسة الإجرائية مسالك الاتصال في الحياة العامة لتؤدي منافعها (٨).
- توافر الكفاءات الملائمة لهذه الغاية، وهي تلك المتحصلة على تأهيل علمي واحتراف مهني قائم على تجربة طويلة، ومعرفة واعية بفقه التشريع وأصوله، ومصادر التشريع والثقافة القانونية السائدة في بيئة الزمان والمكان وفقه القانون المقارن وفن التحليل والكتابة، وبالإضافة إلى ذلك لابد من توفر عدد من المستشارين ذوي التأهيل والخبرة في القطاعات الاقتصادية والمالية وقطاعات الأعمال المختلفة واللغة العربية. فالمؤهلات الملائمة الموصوفة هنا ذات أثر كبير في جودة التشريعات وقدرتها على تلبية الأغراض المرجوة

من سن التشريع، ولا يغني توافر هذه المؤهلات عن وجود العدد المناسب من المساعدين والباحثين المؤهلين لاكتمال الجهاز المعني بصياغة القواعد القانونية

- إتقان المشرعين والمشتغلين في عالم القانون للغة العربية: فالصياغة التشريعية هي أهم أنواع الكتابات القانونية، فهي التي تحدد الحقوق وتفرض الواجبات والالتزامات وتخول الصلاحيات والامتيازات (٩)، وأي صياغة معيبة قد تؤدي غلى الفهم الخاطئ الذي يفتح بدوره المجال إلى الاستغلال السيئ للنصوص، وتضيع على إثر ذلك الحقوق، وخسارة الدعوات.

٤- آليـــات التشريع

- الدسترة: كدسترة اللغة العربية وضمان غياب المنافسة لها من اللغات الأخرى واللهجات في عملية الدسترة عند الدول الناطقة بها، إضافة إلى القوانين العضوية التي تفعل النص الدستوري، فأزمة اللغة العربية هي في القوانين العضوية التي تضمن التنفيذ والرعاية للغة العربية، فرغم إقرار كل الدول العربية في دساتيرها أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للدولية إلا أنها تفتقد إلى آليات التمكين لتعزيز مكانتها ودورها في المجتمع ، كما أن دسترة اللغة العربية غير محترمة في سائر هذه البلدان، وهنا المفارقة العجيبة بين دساتير البلاد وقوانين العباد، إذ يُلجأُ إلى عملية الغشاوة فيحتج لدى المحتجين بفصول الدستور المُسجِّلة لرسمية اللغة العربية محاباة وتملقا أوخوفا وتشدقا، ويفتح الباب على مصراعيه لممارسة اللغات الأجنبية وجوباً وضرورةً أوانسلاخاً ومسخاً. (١٠).
- وجود مجمعات وطنية اواتحادات للغة العربية تعمل على حماية اللغة العربية وتعبئة الرأي العام نحوقبول اللغة العربية واحترامها والاعتزاز بها.
- وجود منظمة دولية للغة العربية تضع الخطط الكفيلة: فالمنظمات الدولية تمارس سلطة على أعضائها للالتزام بتوصياتها .
- تفعيل دور المنظمات الإقليمية في مجال التشريع للغة العربية من حيث الانضمام والالتزام بالتوصيات التي تخرج بها .
- إنشاء منظمة إقليمية أودولية تتكفل بتسويق المنتجات الفكرية باللغة العربية، والكتب المترجمة للدول العربية والغربية حسب الحاجة، وفي ذلك تشجيع للإنتاج الفكري باللغة العربية وتنشيط حركة الترجمة على المستوى الإقليمي والدولي.

٥- مجالات التمكين التشريعي

- الاقتصاد: قال رئيس الوزراء البريطاني البريطاني" جوردون براون " عندما كان وزيراً للمالية، والتي أكد فيها أن بريطانيا يمكنها أن تحقق التوازن التجاري لوارداتها المتزايدة من الأجهزة الكهربائية المنزلية والأزياء والبضائع العينية الأخرى بتصدير شيء واحد وهواللغة الإنجليزية (١١)، فيجب أن يكون لكل حكومة برامج لدعم استعمال اللغة الوطنية داخلياً، ودعم استعمالها لدى الدول الأخرى أي تصدير اللغة الوطنية، وهذا ما يسعى له العديد من دول العالم، وعائدات ذلك كعائدات استعمال نقد دولة ما من قبل الدول الأخرى، فإن الدول التي تتداول بعملة غير العملة الوطنية وبلغة علمية وتقنية غير اللغة الوطنية، تخضع لتبعية اقتصادية تؤدي إلى جمود وعدم تطور العملة الوطنية واللغة الوطنية (١٢)
- التعليم: والحقيقة أن نجاح العملية التعليمية مرهون بنجاحها في تحقيق الموازنة بين الذات والآخر وتقديم المعارف إلى المتلقي بشكل أساسي، بحيث نصل في نهاية المطاف إلى إتقان اللغة الأم والتزود في نفس الوقت ببعض اللغات الأجنبية (١٣) . ويتضمن التشريع الالتزام باللغة العربية في التدريس وتعريب التعليم في الجامعات لأنها الخطوة الأساسية التي تعزز مكانتها وتحافظ عليها،كإصدار قانون يلزم الجامعات والمعاهد بتعريب المناهج خلال مدة زمنية محددة، مع زيادة الاهتمام باللغات الأجنبية كلغة ثانية. وتفعيل فكرة مجمع اللغة العربية المدرسي في كافة مدارس الوطن .ومثالا على بعض التشريعات في التعليم تنص المادة الحادية عشرة من القانون الفرنسي رقم ٩٤ – ٦٦٥ بشأن استعمال اللغة الفرنسية على أن " لغة التدريس والامتحانات والمسابقات، وكذلك رسائل الدكتوراه والأبحاث في المؤسسات التعليمية العامة والخاصة هي اللغة الفرنسية (١٤).
- المعاملات الإدارية: حيث يعتبر موضوع

تعريب الإدارة إحدى الهموم الرئيسية لأعظم المفكرين والباحثين والسياسيين، كما أصبح اليوم أمر حتمي التفعيل في ظل عجلة العولمة التي لا نملك القدرة على مواجهتها،حيث لابد من مسايرتها دون السماح لها من التعدي على عوامل شخصيتنا، وتندرج اللغة العربية إحدى هذه العوامل التي تأثرت باللغات الأجنبية في المجال الإداري، وتعاظم استخدام اللغات الأخرى على حساب اللغة العربية.

وفي خضم هذه الوضعية نحتاج إلى دعم قانوني لإعادة الاعتبار للغة الأم داخل مؤسساتنا العمومية وهياكلنا الإدارية، بإقرار أحكام توجب استعمال اللغة الوطنية في كافة المعاملات الإدارية داخل المصالح والهيئات الحكومية. ومن ذلك مثلا تأسيس "مكتب لغوي" في الوزارات والمؤسسات العمومية يكون من مهامه أن تعرض عليه اللافتة المطلوبة، فيوجه صاحبها بكتابة المفردات الصحيحة، فهذه الطريقة التي كان معمولاً بها في العراق الشقيق بموجب قانون عراقي يسمى "قانون حماية اللغة العربية " لجعل اللغة العربية سائدةعلى ما عداها انطلاقاً من الشارع (١٥). كما يتولّى تدقيق المستندات الرسمية الصادرة، أواستحداث وظيفة مدقق لُغوي في كل مؤسسة؛ ليقوم بهذه المهمة. إصدار قوانين رادعة تلزم الإدارة باستخدام اللغة العربية في مراسلاتها وتسييرها الإداري بصفة عامة.

٦- معوقات الأداء في مجال التمكين التشريعي للغة العربية:

- الإرادة السياسية: حيث استرجاع اللغة العربية لمكانتها يحتاج إلى إرادة سياسية تؤمن بالرسالة الحضارية للغة العربية، وتحمي الهوية الثقافية للأمة بحماية لسانها، ففي ذلك ترسيخ للكيان العربي الإسلامي الكبير، وتقوية لدعائمه (١٦).
- اللوبيات من حماة اللغات الأجنبية: حيث توجد جماعات ضاغطة في بعض الدول قد تكون من مخلفات المستعمر الغاشم التي تحاول حماية مصالحه حتى بعد خروجه من الأراضي التي كان يحتلها، من خلال التمسك بلغته ومحاولة طرح هيمنتها، ومن ثم التأثير على المساعي الرامية إلى تمكين اللغة العربية من خلال التشريع وخاصة إذا كانت هذه الفئة تتقلد مناصب عالية وحساسة في الدولة
- اللغات المحلية: وهي تلك اللغات التي تتواجد جنبا إلى جنب مع اللغة العربية في بعض الدول، فهي أيضا مدعمة من طرف الناطقين بها في مناطق شاسعة كاللغة الأمازيعية التي يمتد عدد الشعوب الناطقين بها إلى أعداد هائلة قد يشكل إهمالها خطرا على اللغة العربية من خلال خلق صراعات داخلية بين أبناء البلد الواحد مطالبين بإعادة الاعتبار للغة التي يرونها اللغة الأم أولغة الهوية،ويكون ذلك بالتأكيد على حساب تمكين اللغة العربية، وبالتالي فلابد من تفادي الدخول في صراعات داخلية قد تؤثر في تعزيز مكانة اللغة العربية، كما ينبغي أن لا ينظر إلى اللغات المحلية على أنها لغات هامشية، فهي عنصر مهم من عناصر الهوية التي لا ينبغي أن يندثر، والحفاظ عليه سيكون بمثابة صمام أمان للغة العربية وامتدادها وتعزيز مكانتها، إضافة إلى أنه ينبغي أن تسير اللغات المحلية جنبا إلى جنب في مجال التمكين التشريعي حتى تتمكن الدول التي تتميز بالتعدد اللغوي أن تستفيد من تراثها الثقافي في تحقيق التنمية المنشودة.
- غياب القوانين العضوية التي تفعل القوانين الدستورية.
- العولمة: فمن أكبر التحدّيات التي تواجه اللغات الحيّة في عالم اليوم تحدي العولمة التي تندفع في اكتساح جارف للخصوصيات اللسانية واللغوية والثقافية التي هي القاعدة الصلبة للوجود المادي والمعنوي للأمم والشعوب، لتشكّل بذلك خطراً محدقاً بالهويات الوطنية.

٧- إسهامات الدول في تفعيل اللغة العربية من خلال التشريعات:

هناك العديد من الدول التي حققت الريادة في توفير الحماية القانونية للغة العربية، وإن اخترنا تجربتين للاستفادة والإفادة ليس من باب المفاضلة أوتحقيق الريادة من طرف هذه الدول ولكن لأن المقام لا يسمح بذكرهم جميعا:

الجزائر:

ورثت الجزائر وضعا ثقافيا كارثيا كنتيجة طبيعية للسياسة الاستعمارية الرامية إلى طمس الهوية الإسلامية للشعب الجزائري، والقضاء على مقومات الشخصية الجزائرية، ويتصدر القضاء على اللغة العربية قائمة الأهداف

المسطرة من طرف المستعمر الفرنسي. واستطاع بذلك أن يخلف آثاره على الثقافة الجزائرية، وأن يصنع له أتباعا يدافعون على الفرنسية من جهة، كما خلف جيلا لا تربط باللغة العربية سوى الدساتير، بحكم التكوين العلمي الذي تلقونه، والمعاملات الإدارية الذي كانت تسيطر عليها اللغة الفرنسية.

ولهذا اتجهت الجزائر بعد الاستقلال إلى إعادة الاعتبار لهوية المواطن الجزائري من خلال أول دستور سنة ١٩٦٣ بترسيم اللغة العربية في المادة ٠٥: " اللغة العربية اللغة القومية والرسمية للدولة " وذلك تكريسا لثوابت الأمة الجزائرية والهوية الوطنية .

لقد كرس الدستور الجزائري في تعديله الأخير في سنة الحماية القانونية للغة العربية باعتبارها من المكونات الأساسية للجمهورية الجزائرية ضمن "المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري".

وحسب المادة ٣ منه فإن "اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية" ولا يمكن لأي تعديل دستوري أن يمس باللغة العربية وذلك طبقا لنص المادة ١٧٨ من الدستور.

- الأمر رقم ٦٦-١٥٦ المؤرخ في ٠٨ يونيو١٩٦٦ المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
  حيث نصت المادة ٨٧ مكرر منه على أنه يعتبر فعلا إرهابيا أوتخريبيا "كل اعتداء على رموز الأمة أوالجمهورية..."
- الأمر رقم ٦٨-٩٢ المؤرخ في ٢٦ أفريل ١٩٦٨ المتضمن إجبارية تعميم استعمال اللغة العربية على الموظفين ومن يماثلهم.
- الأمر رقم ٧١-٠٢ المؤرخ في ٢٠ جانفي ١٩٧١ المتضمن أحكام إجبارية تعميم استعمال اللغة العربية على الموظفين ومن يماثلهم.
- القانون رقم ٩١-٠٥ المؤرخ في ١٦ جانفي ١٩٩١ المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية.

حيث نصت المادة الأولى منه على أنه "يحدد هذا القانون القواعد العامة لاستعمال اللغة العربية في مختلف ميادين الحياة الوطنية، وترقيتها وحمايتها".

واعتبر هذا القانون اللغة العربية مقوم من مقومات الشخصية الوطنية الراسخة وثابت من ثوابت الأمة.

- المرسوم الرئاسي رقم ٩٢-٣٠٣ المؤرخ في ٠٤ جويلية ١٩٩٢ المتضمن كيفيات تطبيق القانون رقم ٩١-٠٥ المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية.

ونصت المادة الأولى منه على أن "تعميم استعمال اللغة العربية بوصفها لغة وطنية ورسمية في جميع الإدارات العمومية والهيئات والمؤسسات والجمعيات على اختلاف أنواعها مبدأ راسخ لا يمكن التراجع عنه".

أما المادة ٤ منه فنصت على أنه "تسهر الهيئة الوطنية للتنفيذ المنصوص عليها في القانون رقم ٩١-٠٥ على متابعة وتقويم الإجراءات المتخذة في كل القطاعات والتأكد من أن كل الإمكانات المتوفرة لديها مستعملة فعلا وبصفة عقلانية لتطبيق القانون المذكور أعلاه".

- الأمر رقم ٩٦-٣٠ المؤرخ في ٢١ ديسمبر ١٩٩٦ المعدل والمتمم للأمر رقم ٩١-٠٥ المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية.
  حيث نصت المادة ٠٥ منه على أن " ينشأ المجلس الأعلى للغة العربية ويوضع تحت إشراف رئيس الجمهورية.
  ويقوم على الخصوص بما يأتي:
  - متابعة تطبيق أحكام كل القوانين الهادفة إلى استعمال اللغة العربية وحمايتها وترقيتها وتطويرها،
  - تقديم تقرير سنوي عن عملية تعميم استعمال اللغة العربية إلى رئيس الجمهورية".

أما المادة السادسة منه فتنص على أنه "يعاقب بغرامة مالية من ١٠٠٠ دج إلى ٥٠٠٠ دج كل من وقّع على وثيقة محررة بغير اللغة العربية أثناء ممارسة مهامه الرسمية أوبمناسبتها".

- المرسوم الرئاسي رقم ٩٨-٢٢٦ المؤرخ في ١١ يوليو١٩٩٨ المتضمن صلاحيات المجلس الأعلى للغة العربية وتنظيمه وعمله.

وحسب المادة ٠٤ منه فإن المجلس الأعلى للغة العربية يقوم بالصلاحيات الآتية "التنسيق بين مختلف الهيئات المشرفة على عملية استعمال اللغة العربية وترقيتها وتطويرها".

ولقد كرس المشرع الجزائري أخيرا في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر في ٢٥ فبراير ٢٠٠٨ مبدأ ضرورة احترام المتقاضي والقاضي للغة العربية، يكون المشرع الجزائري قد خطى خطوة نوعية على مسار الإصلاحات السياسية والدستورية والقضائية والتشريعية التي بدأها مع نهاية القرن الماضي وبداية القرن

الجديد، حيث ألزم القاضي والمتقاضي في المادة ٨ من القانون السلف الذكر بمباشرة الإجراءات والعقود القضائية باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول تقديم الوثائق والمستندات باللغة العربية أومصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة تحت طائلة عدم القبول ومباشرة المناقشات والمرافعات باللغة العربية وأخيرا إصدار الأحكام القضائية باللغة العربية تحت طائلة البطلان (١٧) .

العراق (١٨):

ويبقى التَّشريع العراقيُّ رقم (٦٤) الَّذي صدر عام ١٩٧٧م، المسمَّى: (قانون الحفاظ على سلامة اللُّغة العربيَّة) هوالصُّورة الأقرب إلى التَّصوُّر الشَّامل، حيث استطاع في ثلاث عشرة فقرة أن يصنع للُّغة العربيَّة وجودًا رسميًّا في الدَّولة، وهيبةً تحميها قوَّة القانون، ووَضَع آليَّات للتَّطبيق العمليِّ، وهذا نصُّه:

١- تلتزم الوزارات وما يتبعها من الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمؤسسات والمصالح والشركات العامة وكذلك الجمعيات والنقابات والمنظمات الشعبية بالمحافظة على سلامة اللُّغة العربيَّة، واعتمادها في وثائقها ومعاملاتها وذلك بجعل اللُّغة العربيَّة وافية بأغراضها القومية والحضارية.

٢- على المؤسسات التعليمية في مراحل الدراسة كافَّةً اعتماد اللُّغة العربيَّة لغةً للتعليم، وعليها أن تحرص على سلامتها لفظًا وكتابة، وتنشئة الطلاب على حسن التعبير والتفكير بها، وإدراك مزاياها والاعتزاز بها.

٣- تلتزم مؤسسات النشر والإعلام التي تكون مطبوعاتها ومناهجها باللُّغة العربيَّة أن تعتني بسلامة اللُّغة العربيَّة، ألفاظا وتركيبا، نطقا وكتابة، وتيسيرها للجماهير وتمكينهم من فهمها، على أن لا يجوز لها استعمال العامية إلا عند الضرورة القصوى، مع السعي إلى تقريبها من اللُّغة الفصيحة، والارتفاع بها وفق خطة مقصودة.

٤- يجب أن يحرَّر باللُّغة العربيَّة ما يأتي:

أوَّلاً: الوثائق والمذكرات والمكاتبات وغيرها من المحررات التي تقدم إلى الدوائر الرسمية وشبه الرسمية، ومنها المصالح والمؤسسات والشركات العامة، وإذا كانت هذه المحررات بلغة أجنبية وجب أن ترفق بها ترجمتها العربيَّة.

ثانيًا: السجلاَّت والمحاضر، وغيرها من المحرَّرات الَّتي يكون لممثِّلي الحكومة والمؤسَّسات حقُّ الاطِّلاع عليها وتفتيشها بمقتضى القوانين والأنظمة.

ثالثًا: العقود والإيصالات، والمكاتبات المتبادلة بين المؤسسات أوالجمعيات أوالشركات العامة، أوبينها وبين الأفراد، ويجوز أن ترفق بها ترجمتها بلغة أجنبية عند الحاجة.

رابعًا: اللافتات التي تضعها المؤسسات والمنظمات التجارية أوالصناعية على واجهات محلاتها، ويجوز كتابة ذلك عند الحاجة بلغة أجنبية إلى جانب اللُّغة العربيَّة، بشرط أن تكون الكتابة باللُّغة العربيَّة أكبر حجما وأبرز مكانا.

٥- تكتب باللُّغة العربيَّة: العلامات والبيانات التجارية، وبراءات الاختراع، والنماذج التي تتخذ شكلا مميزا لها، كالأسماء والإمضاءات، والكلمات والحروف والأرقام، وعناوين المحال، والأختام والنقوش البارزة.

ولا يجوز تسجيل علامة تجارية تتَّخذ أحد هذه الأشكال إلاَّ إذا كُتبت باللُّغة العربيَّة، على أن ذلك لا يمنع من طلب تسجيل علامة مكتوبة بلغة أجنبية إلى جانب اللُّغة العربيَّة، بشرط أن تكون اللُّغة العربيَّة أكبر حجما وأبرز مكانا منها.

أمَّا العلامات التجارية التي تم تسجيلها قبل العمل بهذا القانون ولم تتوفر فيها شروط هذه المادة، فيجب على مالكها أن يتقدم بطلب جديد لتسجيلها، بعد تعديلها وكتابتها باللُّغة العربيَّة، وذلك خلال ستة شهور من تاريخ نفاذ هذا القانون.

٦- تكتب باللُّغة العربيَّة: البيانات التجارية المتعلقة بأية سلعة تم إنتاجها بالقطر العراقي، كما تلصق بطاقة اللُّغة العربيَّة على المنتجات والبضائع التي تُستورد من الخارج، تتضمن البيانات التجارية ذات الصلة بتحديد قيمتها، ويجوز أن تكتب بلغة أجنبية إلى جانب اللُّغة العربيَّة فيما يتعلَّق بالبضائع الواردة من الخارج، أوالمعدَّة للتصدير إلى خارج العراق.

٧- تشمل العناية باللُّغة العربيَّة اعتمادها في التعبير في جميع ما سبق ذكره، وتجنب استعمال المصطلحات

الأجنبية إلا عند الضرورة وبصورة مؤقتة عند عدم توفر المصطلحات العربيَّة.

٨- على الوزارات أن تنشئ أجهزةً لها تُعنى بسلامة اللُّغة العربيَّة في وثائقها ومعاملاتها، بما يكفل حسن تطبيق هذا القانون.

٩- يكون المجمع العلمي العراقي المرجع الوحيد في وضع المصطلحات العلمية والفنية، وعلى الأجهزة المعنية الرجوع إليه بشأنها.

١٠- يُراعى في تطبيق هذا القانون أحكام القوانين والأنظمة الخاصة بمنطقة الحكم الذاتي في كردستان.

١١- يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون بالعقوبات الانضباطية بالنسبة لمنتسبي الدولة، وبالعقوبات المنصوص عليها في القوانين المرعية الأخرى بالنسبة لسواهم.

١٢- لا يُعمل بأيِّ نصٍّ قانوني يتعارض صراحة أوضمنا مع أحكام هذا القانون.

١٣- ينفَّذ هذا القانون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الخاتمة:

وفي الأخير ننوه بضرورة الاهتمام بالجانب القانوني والتشريعي في عملية التطوير حرصاً على ضبط مساره والتحكم في نتائجه من خلال وضع قوانين تصادق عليها الجهات الرسمية المختصة لفرض هيبة اللغة وإلزام أفراد المجتمع والهيئات والجماعات ووسائط الإعلام باحترامها طبقاً للقانون أسوة بما هوعليه الأمر في بعض الدول ومنها فرنسا على سبيل المثال.

إلا أننا نحب في نهاية بحثنا هذا أن نقدم ملاحظتين مهمتين:

- إن السعي لتحقيق التمكين التشريعي للغة العربية والحرص على توسيع استعمالها فهذا لا يعني إغفال تعلم اللغات الأجنبية ولا يحول دون الاعتراف ببعض اللهجات الوطنية المتأصلة في المجتمع، وحق الأقليات في استخدام اللغات الخاصة بها. إذ تضع الاتفاقيات الدولية التزاما على عاتق الدول المعنية ب أن تسمح للأقليات المتجانسة في أي دولة من هذه الدول باستخدام لغتها والحفاظ على ثقافتها وعقائدها وتقاليدها بما في ذلك الحق في إنشاء مدارس لتعليم أبنائهم بلغتهم وعلى وفق تقاليدهم ما دامت تتعارض في مناهجها مع النظام العام والاعتبارات الأمنية. كما تلتزم هذه الدول بالسماح للأقليات باستخدام لغتهم الأم في علاقاتهم التجارية وفي اجتماعاتهم (١٩) فالأمر يحتاج إلى إيجاد نوع من التوازن الذي يضمن للغة الأم السيادة، ويضمن للغات الأجنبية الأخرى البقاء الذي يفرضه العلم وللهجات المكانة الخاصة بها وباعتبارها أحد مقومات الشخصية فئة من أفراد المجتمع.
- إن محاولة التمكين للغة العربية تستدعي تعبئة مؤسسات المجتمع المدني للمشاركة في نشر الوعي بين أفراد المجتمع لتهيئتهم لتقبل القوانين الخاصة باللغة العربية وخاصة

المـــــراجـــع:

(١) أحمد عبد الظاهر: الحماية القانونية للغة العربية . دائرة القضاء، مركز البحوث والدراسات الفقهية والتشريعية والقضائية.ط٢، ٢٠١٤

(٢) حذيفة تقي الدين الخطيب: التمكين أسسه وأساليبه، دراسة بلاغية تطبيقية، ط١، أبوظبي، هيئة أبوظبي، للثقافة والتراث، دار الكتب، دار الكتب، ٢٠٠٩، ص ١٢.

(٣) عدنان ماشي والي: تمكين الموظفين، ٢٠١٠،

www.alwaqfalsheai.gov.iq/sites/default/files/Enable٢٠٪staff.pdf

(٤) سما مؤيد محمود،أسيل هادي محمود: أثر عوامل التمكين في تعزيز السمات القيادية للمدير، مجلة الادارة والاقتصاد، العدد ٦٧، ٢٠٠٧.

(٥) قيطوني عبد الغني: لمحة تاريخية عن التشريع المدرسي الجزائري،

http://www.de-ouargla.com/node/٢٠١٧-٠١-٢٣ تاريخ الزيارة ٢٠١٥-٠٦-٢٥ ،٣١٢٣

(٦) قيطوني عبد الغني: نفس المرجع.

(٧) محمد بومدين: مكانة اللغة العربية في قانون الإجراءات المدنية الجديد ٢٠٠٨، دفاتر السياسة والقانون، العدد العاشر، ٢٠١٤.

(٨) رياض زكي قاسم: اللغة العربية:من التراجع إلى التمكين، مركز دراسات الوحدة العربية،

www.caus.org.lb/.../mustaqbal___٤١٣___mustaqbal___٤١٣___...

(٩) فهم ابوالعثم: اللغة العربية ودورها في التشريع والقضاء، المملكة الاردنية الهاشمية،

http://www.m-a-arabia.com/vb/showthread.php?t=٢٠١٧-٠١-٢٠ تاريخ الزيارة: ٢٠١٦-١٢-٠٤ ،١٤٩٦٠

(١٠) بلقاسم اليوبي: اللغة العربية والبحث العلمي الجامعي في الوطن العربي

http://www.hespress.com/writers/١٠٥٣٤١.html، ٢٠١٧ /٠١ /٢٠ تاريخ الزيارة: ٢٠١٤، جانفي ٠٨ .تارخ النشر

(١١) أحمد عبد الظاهر: الحماية القانونية للغة العربية،مركز البحوث والدراسات الفقهية،والتشريعية والقضائية،دائرة القضاء، أبوظبي. ص ٠٩

(١٢) محمد مرياتي: تأثير اللغة في النموالاقتصادي والاجتماعي في الدول العربية، المؤتمر الدولي السادس للغة العربية

http://www.arabiclanguageic.org/view___page.php?id=٦٩٢.

(١٣) أحمد عبد الظاهر: مرجع سابق، ص ١٠٧.

(١٤)أحمد عبد الظاهر، ص

(١٥) التوصيات النهائية لمؤتمر اللغة العربية الفلسطيني (اللغة العربية ومواجهة تحديات العصر)

https://hrdiscussion.com/hr٤٠٩٨.html، ٢٠١٧/٠١/٢٢ .تاريخ الزيارة

(١٦) عبد العزيز بن عثمان التويجري: اللغة العربية والعولمة، منشورات المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة – اسيسكو-١٤٢٩/ ٢٠٠٨.

(١٧) دور التشريع في تأمين الحماية القانونية للغة العربية، https://carjj.org/.../الحماية٪٢٠القانونية٪٢٠للغة٪٢٠العربية٪٢٠.، تاريخ الزيارة ١٦/ ٠١/ ٢٠١٧

(١٨) صالح عبد العظيم الشاعر: حماية اللغة العربية في الوطن العربي بين التشريع والتنفيذ،

http://www.academia.edu/٢٠١٧ /٠١/١٥ ، تاريخ زيارة الموقع ٥١١١٣٨١/.

(١٩) أحمد عبد الظاهر / مرجع سابق.